حنه دون القصبة فلا قصاص في جائفة ولا كسر عظم غير سن
ولا في بعض ساعد ونحوه وتقتص من منكب ما لم يخف جائفة
الشرط الثاني المماثلة في الاسم والموضع فلا تؤخذ يمين من يد
ورجل وعين واذن ونحوها بيسار ولا يسار بيمين ولا يؤخذ
خنصر ببنصر ولا عكسه لعدم المساواة في الاسم ولا يؤخذ
اصلي بزائد وعكسه فلا يؤخذ زائد باصلي لعدم المساواة
في المكان والمنفعة ولو تراضيا على اخذ اصلي بزائد وعكسه
لم يجز اخذه به لعدم المقاصة ويؤخذ زائد بمثله موضعا
وخلقة الشرط الثالث استواؤهما اي استواء الطرفين المجني
عليه والمقتص منه في الصحة والكمال فلا تؤخذ يد او رجل صحيحة
بيد او رجل شلاء ولا يد او رجل كاملة الاصابع او الاظافر
بناقصتها ولا تؤخذ عين صحيحة بعين قائمة وهي التي
بياضها وسوادها صافيان غير ان صاحبها لا يبصر بها
قاله الازهري ولا لسان ناطق باخرس ولو تراضيا لنقص ذلك
ويؤخذ عكسه فتؤخذ الشلاء وناقصة الاصابع والعين القائمة
بالصحيحة ولا ارش لان المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة
وانما نقص في الصفة وتؤخذ اذن سميع باذن اصم شلاء ومارن
الاشم الصحيح بمارن الاخشم الذي لا يجد رائحة شيء لان ذلك لعلة
عارن

منه الثاني المماثلة في الاسم والموضع فلا تؤخذ يمين بيسار ويمين
ولا خنصر ببنصر ولا اصلي بزائد وعكسه ولو تراضيا لم يجز
الثالث استواؤهما في الصحة والكمال فلا تؤخذ صحيحة بشلاء
ولا كاملة الاصابع بناقصة ولا عين صحيحة قائمة ويؤخذ
عكسه ولا ارش

لعلة في الدماغ فصل النوع الثاني من نوعي القصاص فيما
دون النفس الجراح فيقتص في كل جرح ينتهي الى عظم لامكان
استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة وذلك كالموضحة
في الرأس والوجه وجرح العضد وجرح الساق والساعد وجرح
الفخذ وجرح القدم لقوله تعالى والجروح قصاص ولا يقتص في
غير ذلك من الشجاج كالهاشمة والمنقلة والمأمومة ولا في غير
ذلك من الجروح كالجائفة لعدم امن الحيف والزيادة ولا يقتص
في كسر عظم غير كسر سن لامكان الاستيفاء منه بغير حيف كبرد
ونحوه الا ان يكون الجرح اعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة
والمأمومة فله اي للمجني عليه ان يقتص موضحة لانه يقتصر على بعض
حقه ويقتص من محل جنايته وله ارش الزائد على الموضحة فياخذ
بعد اقتصاص موضحة في هاشمة خمسا من الابل وفي منقلة عشرا
وفي مأمومة ثمانية وعشرين وثلثا ويعتبر قدر جرح بمساحته
دون كثافة اللحم واذا قطع جماعة طرفا يوجب قودا كيد او
جرحوا جرحا يوجب القود كموضحة ولم تتميز افعالهم كان وضعوا
حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى بانت فعليهم اي على الجماعة
القاطعين او الجارحين القود لما روي عن علي انه شهد عنده
شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ثم جاءا باخر فقالا هذا
هو السارق واخطانا في الاول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما

وفصل النوع الثاني الجراح فيقتص في كل جرح ينتهي الى عظم
كالموضحة وجرح العضد والساق والفخذ والقدم ولا يقتص في
غير ذلك من الشجاج والجروح غير كسر سن الا ان يكون اعظم من
الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله ان يقتص موضحة وله ارش
الزائد واذا قطع جماعة طرفا او جرحوا جرحا يوجب القود فعليهم القود

Copyright © King Saud University